@ 458 @ الحصى من منزلة بمزدلفة ليلاً يشتغل عن الرمي بلقطه إذا أتى منى ، ولا شك أنه إن أخذ الحصى من غير المزدلفة أنه يجزئه لأن اسم الحصى يقع عليه ، وا تعالى أعلم . .

الفرع الثامن : اعلم أن السنة أن يكون الحصى الذي يرمي به مثل حصى الخذف ، لأحاديث واردة بذلك عن النّ َبي صلى ا عليه وسلم ، وفي حديث جابر الطويل في صحيح مسلم : فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها حصى الخذف الحديث . .

قال في اللسان : والخذف رميك بحصاة ، أو نواة تأخذها بين سبابتيك ، وقال الجوهري في صحاحه : الخذف بالحصى الرمي به بالأصابع ومنه قول الشاعر : (خذف أعسرا) ا ه منه ، والشاعر امرؤ القيس وتمام البيت : قال في اللسان : والخذف رميك بحصاة ، أو نواة تأخذها بين سبابتيك ، وقال الجوهري في صحاحه : الخذف بالحصى الرمي به بالأصابع ومنه قول الشاعر : (خذف أعسرا) ا ه منه ، والشاعر امرؤ القيس وتمام البيت : % (كأن الحصى من خلفها وأمامها % إذا نجلته رجلها خذف أعسرا) % .

الفرع التاسع : اعلم أن جمهور العلماء على أن رمي جمرة العقبة واجب يجبر بدم ، وخالف عبد الملك بن الماجشون من أصحاب مالك الجمهور فقال : هو ركن واحتج الجمهور بالقياس على الرمي في أيام التشريق واحتج ابن الماجشون : بأن النّ َبي صلى ا عليه وسلم رماها ، وقال (لتأخذوا عني مناسككم) كما في صحيح مسلم ، وفي رواية البيهقي (خذوا عني مناسككم) وفي رواية أبي داود : (لتأخذوا مناسككم) . .

الفرع العاشر : أجمع العلماء على أنه لا يرمى من الجمرات يوم النحر إلا جمرة العقبة . .

الفرع الحادي عشر : اعلم أن الأفضل في موقف من أراد رمي جمرة العقبة أن يقف في بطن الوادي ، وتكون منى عن يمينه ، ومكة عن يساره كما دلت الأحاديث الصحيحة ، على أن النّ َبي صلى ا عليه وسلم فعل كذلك . .

قال النووي في شرح المهذب : وبهذا قال جمهور العلماء ، منهم ابن مسعود ، وجابر ، والقاسم بن محمد ، وسالم ، وعطاء ، ونافع ، والثوري ، ومالك وأحمد ، قال ابن المنذر : وروينا أن عمر رضي ا عنه خاف الزحام فرماها من فوقها . .

المسألة التاسعة : اعلم أنه إذا رمى الجمرة يوم النحر وحلق فقد تحلل التحلل الأول ، وبه يحل كل شيء كان محظوراً بالإحرام إلا النساء . وعند مالك : إلا النساء والصيد والطيب ، فإن طاف طواف الإفاضة وكان قد سعى بعد طواف القدوم ، أو سعى بعد إفاضته فقد تحلل التحلل الثاني ، وبه يحل كما شيء كان محظوراً بالإحرام ، حتى النساء والصيد والطيب .